بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه السلام وهو انما كان
يفعل على ما سمعت فانه عليه السلام لم يكن ينوي السنة
بل الصلاة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على
ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص لانه وصف يتوقف
حصوله على نيته انتهى وهذا في السنة الثابتة بفعله وكذا
في السنة بقوله عليه السلام ما من عبد مسلم يصلي لله
في كل يوم اثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا
في الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق
فعل الصلاة وعلى هذا التراويح فانها اما ثابتة بفعله عليه
السلام حيث فعلها وبين العذر في تركها او بقوله من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلاة في ليالية ولا يمكن
ان تكون الصلاة في ليالية ليست قياما له الا ان تتعين
بشيء آخر من فرض او واجب اداء او قضاء ثم قال المص
تبعا لقاضيخان والمتقدمين والاصح انه اي التراويح لا
يجوز بمطلق النية ونحن قد بينا الدليل من الطرفين
والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها
او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او
ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف هكذا قالوا
ولا شك ان قيام الليل اعم من التراويح فتاديتها بنية
كتاديتها بنية مطلق الصلاة فان مطلقها في الليل ليس
الا قيام الليل فكونه يخرج من الخلاف بنيته ولا يخرج
بنية مطلق الصلاة لا يخلو عن تحكم والاحتياط للخروج
من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي
الصلاة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولو نوى في صلاة

الوتر

الوتر او في صلاة الجمعة او في صلاة العيد فانه ينوي صلاة
الوتر فيعينها وكذا ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيد اي
يشترط فيها التعيين ولا يكفي مطلق نية الصلاة وكذا
جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم
بالشروع لان مطلق الصلاة يحتمل النفل وغيره والنفل
مشروع في الاوقات التي يصح فيها فلا بد من صرفه عن النفل
الى غيره وذلك الغير متعدد متنوع فلا يتعين البعض
ولا يتيقن بفراغ الذمة منه الا بالتعيين القاطع
لاحتمال ما عداه وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة
لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها من
الصلوات والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق
الفرض لانه يشمل افرادا كثيرة متفقة ومختلفة فلا
يجوز ما لم يقل في نيته الظهر او العصر مثلا ليتميز بما
شرع فيه عن غيره ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره
من الامام والمقتدي فالقيد اتفاقي فان نوى فرض
الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت
قد خرج اجزاه ذلك ولو كان عليه فائتة لان الفائتة
لا تزاحم الوقتية في هذه التسمية الا في الجمعة فانه لو
نوى فرض الوقت لا تصح الجمعة لان فرض الوقت عند
الظهر لا الجمعة ولكن قدام بالجمعة لاسقاط الظهر
ولذا لو صلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا
لزفر والائمة الثلاثة وان حرم عليه الاقتصار عليها
على ما ذكره ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان لو كان
عنده فرض الوقت الجمعة جاز وذلك لتعينها حينئذ نظرا
الى اعتقاده ولا تشترط نية اعداد الركعات اجماعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)